ماوه فعليه الدية ولا يعلم ذلك الا بان يقر الجاني به كذا في البزازية وفي الخشفة كمال الدية
وما في الذكر تبع فان قطع ما بقي من الذكر قبل البرء لد اخلا وان تخلل برء ففي الباقي حكومة
واذا قطع الذكر والانثيين ان بدا بالذكر ففيه ديتان ولو بدأ بالانثيين ثم بالذكر ففي الا
نثيين الدية كاملة وفي الذكر حكومة عدل وان قطعهما من جانب الحد معا ففيه دية
كذا في الظهيرية زاد في البزازية ولو سقطت لحيته ففيه ثلاث ديات للذكر والانثيين
واللحية انتهى وفي الاليتين وفرج المرأة من الجانبين الدية ان استاصلها والا فحكومة
عدل كذا في المحيط وفي احدهما نصف الدية ولو طعن برمح او غيره في دبره فصار لا يستمسك
فعليه الدية واذا ضربه فسلس بوله وصار الحال لا يستمسك فعليه الدية واذا قطع ثدي
المرأة وصار بحال لا يستطيع بحالها ففيه الدية واذا جامع امرأته فافضاها حتى
لا تستمسك البول فعليه الدية وان كان تستمسك فلا شئ عليه خلافا لابي يوسف كذا في
المحيط واذا وقع اجنبية وسقطت وذهبت عذرتها فعلى الدافع مهر مثلها والتعزير
كذا في الظهيرية وليس في الجراح ارش مقدر الا في الجائفة كذا في البزازية يعني بل
فيها الحكومة كحكم العظم ان بقي الاثر كما سيأتي قال اصحابنا رحمه ماله بدل مقدر من
الاطراف في الرجل ففي المرأة نصف ذلك وما لم يكن له ارش مقدر اختلف المشايخ
فيه وذكر شيخ الاسلام الطويل السغدي ان ما ليس له بدل مقدر بستوي الرجل
والمرأة عند اصحابنا كذا في الظهيرية قلت مثلا الوجب في سن الرجل نصف عشر ديته
وهي خمسمائة درهم او خمس من الابل ففي سن المرأة نصف عشر ديتها وهي مائتان
وخمسون درهما او اثنان وقيمة نصف من الابل لان دية المرأة نصف دية الرجل واما
الحكومة فيستويان فيها وانما تظهر المساواة بتبينهما على تفسير الحكومة بقدر
ما يحتاج اليه من النفقة الى ان تبرأ هذه الجراحة اما على قول الطحاوي والكرخي
الصحيحين فان الرجل والمرأة واد تساويا في تقدير الحكومة زيادة ايضاح كذلك وما
وجب الدية في الحر وجب فيه القيمة في الرقيق الذكر كالذكر والانثى كالانثى
الا اذا بلغت قيمة دية الحر فينقص قيمة عشرة دراهم وما قدر من دية الحر
قدر من قيمه ففي يده نصف قيمة وقس على هذا واختلف في لحية العبد فقيل يجب
حكومة عدل في الصحيح وقيل كل قيمته وسيأتي زيادة ايضاح لما ذكرناه في هذا

الفصل

الفصل مع تمامه في فصول فصل في بيان اصناف الدية وقدرها الدية من الذهب
الف دينار ومائة شعيرة كما في السراخسي والفتح وغيرهما فالدينار الشرعي زايد
على المثقال العرفي باربع شعيرات فعلى هذا تكون الدية من كل من الدنانير الموجودة
في زماننا سوا المحابيب الف دينار واربعمائة وسبعين دينارا ونصف دينارا وجزا
من احدى عشر جزا من دينار لان كل دينار فقلة وقيراط شعيرة ثم حررت وزنة
الدنانير على وجه التحقيق فوجدتها فقلة وقيراط واربعة اخماس شعيرة فعلى
هذا بنقص مما مر سبعة عشر دينار وربع دينار ونصف جزء من احدى عشر
جزا من دينار على وجه التحقيق ومن الفضة عشرة الاف درهم كل درهم شعيرة
كما في الفتح والتاتارخاسي وغيرهما من كتاب الزكاة والدرهم المعتبر هنا كما في كثير من
المعتبرات فالدرهم الشرعي زايد عن الدرهم العرفي المسمى بالعقلة ستة شعيرات
فعلى هذا تكون الدية من الدراهم الفانسه التي هي النقد الغالب من الفضة في
زماننا ستة الف درهم ومائتي درهم واثنتي وستين درهم لان كل درهم منها
تسعة دراهم الاثلث درهم عرفيه ولا يخفا انها اقل من دية الذهب الان واما
سابقا فالدينار متقوما في الشرع بعشرة دراهم كما في العيني وغيره ومن الابل
قاسه وتجب في سيد العهد اربعا خمس وعشرين من بنت مخاض وهي التي تم
عليها الحول وطعنت في الثانية وخمس وعشرون من بنت لبون وهي التي تم عليها
حولان وطعنت في الثالثة وخمس وعشرون حقة وهي التي طعنت في الرابعة وخمس
وعشرون جذعة وهي التي طعنت في الخامسة وهذه هي الدية المغلظة ولا تغليظ
الا في الابل فلا تغليظ في الدنانير والدراهم فلو قضى بها لا يزاد على ما مر ويجب
في الخطا وما جرا مجراه اخماسا من كل من المذكورات عشرون وما بنى مخاض من الذكور
عشرون وقد اخبرني اهل المعرفة بقيمة الابل ان قيمة اوساطها في جهاتنا
اي في مكة المشرفة ونواحيها في اغلب الاوقات ابنى مخاض بخمسون ريال وبنت
مخاض بستة وبنت لبون بثمانية والحقة بعشرة الى اثني عشر والجذعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)